ورواه الترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان واخرجه الحاكم ثم قال وهذا من اجل ما روي في فضائل الشيخين
وثبت بما ذكرناه حقه وان لم يخرجاه ذكره الترمذي واهتدوا بهدي عمار قال في النهاية اي سيروا بسيرته وتهيئوا
بهيئته يقال هدي هدي فلان اذا سار بسيرته **قوله** وتمسكوا بعهد ابن مسعود قال شيخ الحديث قال التوربشتي
يريد ما يعهد اليهم ويوصيهم به واراد شبه الاشيا بما يراد من عهده امر الخلافة فانه اول من شهد بصحتها
واشار الي استقامتها من افاضل الصحابة واقام عليها الدليل فقال الا نؤخر من قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا نرضى لدنيانا من رضيه لديننا قال ومما يؤيد هذا التاويل المناسبة الواقعة بين اول الحديث واخره
ففي اوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وفي اخره وتمسكوا بعهد ابن مسعود وما يدل علي صحة
ما ذهب اليه قوله في حديث حذيفة ايضا ان استخلف عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة
فصدقوه وهذا اشارة الي ما اشير اليه من امر الخلافة في الحديث الذي نحن فيه والله اعلم

حديث اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب قال الدميري قال الخطابي في حديث ابي هريرة
دليل علي جواز العمل اليسير في الصلاة وان موالاة الفعل مرتين في حال واحد لا تفسد الصلاة وذلك
ان قتل الحية غالبا بالضربة والضربتين فاذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة وفي معنى
الحية الحداة والحمة قال وفي الصلاة ايضا وجملة الحكم في المسالة ان المصلي اذا عمل عملا ليس من جنس
الصلاة فان كان قليلا مثل ان دفع مارا بين يديه او ضرب حية او عقربا او خلع نعله او اصلح رداء
او حمل شيا او سلم عليه فرد بالاشارة وما اشبه ذلك لم تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بدفع المار وبقتل الحية والعقرب وضابط ذلك الفعل الذي ليس من جنس الصلاة فان كان كثيرا
ابطلها بلا خلاف وان كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف واختلفوا في ضبط القليل والكثير علي اربعة اوجه
احدها القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير ما يسعها وهو ضعيف والثاني كل عمل لا يحتاج الي
اليدين جميعا كرفع العمامة وحل زر ونحو ذلك قليل وما يحتاج اليهما كتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل
كثير والثالث القليل ما لا يظن الناظر اليه ان فاعله في صلاة والكثير ما يظن ان فاعله ليس في صلاة
وضعفوه بان من راي انسانا يقتل حية او عقربا يظنه في غير الصلاة وهذا القدر لا يبطلها بلا
خلاف والرابع وهو الصحيح المشهور ان الرجوع في ذلك الي العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا
كالاشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير
ووضعه وشبه ذلك واما ما يعده الناس كثيرا كالخطوات متوالية وافعال متتابعة فتبطل الصلاة
فالخطوة والضربة الواحدة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف ان توالت وفي الاثنين وجهان
اصحهما قليل وسمي الحية والعقرب اسودين علي التغليب ولان الاخبث الحيات واعظمها والله اعلم

حديث اقتلوا الحيات كلها فمن خاف ثارهن فليس مني **قوله** كلهن صرح في هذه الرواية بلفظ

الدالة

الدالة علي العموم في الحيات شامل لجميع الاحوال والازمنة والبقاع فيدخل في العموم قتلهن في حالة الاحرام وسيأتي
ما يستثنى من العموم **قوله** من خاف ثارهن بالمثلثة وسكون الهمزة اي اذا قتلهن ان يطلب بثارهن او يقتل
قاتلهن ويحتمل ان يقال من خاف اذا هاش علي الحيات واراد قتلها ان تطلبه وترتفع عليه لتلذعه بسمها
فيموت من لدغتها **قوله** فليس مني وفي رواية منا اي ليس عاملا بسنتنا ولا مقتديا بنا والله اعلم

حديث اقتلوا الحيات اقتلوا ذا الطفيتين والابتر **قوله** الحيات قال شيخ شيوخنا الحيات اجناس الجان
والافاعي والاسود قلت الجان هو الدقيق من الحيات وقيل هي الحية الصغيرة من سرعة حركتها انتهى ثم
قال والافاعي جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة والعين وكنية الافعوان
ابو حيان وابو يحيى لانه يعيش الف سنة وهو الشجاع الاسود الذي يواثب الانسان ومن صفة الافعى
اذا فقئت عينها عادت ولا تغمض حدقتها البتة والاساود جمع اسود قال ابو عبيد هي حية فيها سواد
وهي اخبث الحيات ويقال له اسود سالخ لانه يسلخ جلده كل عام وقد عدها ابن خالويه في كتاب اثنين
وسبعين اسما قلت وقال شيخنا وذكر لها ابن خالويه مائتي اسم في تاليف مستقل انتهى وقيل هي حية
رقشاء دقيقة العنق عريضة الراس وربما كانت ذات قرنين والهاء في الحية للوحدة كدجاجة **قوله**
اقتلوا ذا الطفيتين تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي خوصة المقل والطفي خوص المقل
شبه به الخط الذي علي ظهر الحية وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون
علي ظهره خطان ابيضان **قوله** والابتر هو مقطوع الذنب زاد النضر بن شميل انه ازرق اللون اللون
لا تنظر اليه حاملة الا القت وقيل الابتر الحية القصيرة الذنب قال الداودي هي الافعى التي تكون قدر
شبر او اكثر قليلا وقوله والابتر يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والابتر ووقع في رواية البخاري
لا تقتلوا الحيات الا كل ابتر ذي الطفيتين وظاهره اتحادهما الا انه لا ينافي المغايرة **قوله** فانهما يطمسان
البصر اي يمحوان نوره اي اذا نظرا الي الانسان اذهب بصره بالخاصة وفي رواية ويصيب الحبل وفي
رواية ويذهب الحبل وكلها بمعنى قلت زاد البخاري قال عبد الله فبينما انا اطارد حية لاقتلها فناداني
ابو لبابة لا تقتلها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات فقال انه نهى بعد ذلك
عن ذوات البيوت وهي العوامر انتهى وقوله اطارد حية اي اتبع واطلب وقوله فناداني ابو لبابة
بضم اللام وبموحدتين صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة كان احد النقباء وشهد احدا
وقيل شهد بدرا ومات في خلافة عثمان علي الصحيح انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت اللاتي
يوجدن في البيوت ويقال هي الساكنات في البيوت ويقال لها الجنان وهي حيات طوال بيض قل ما تضر
وظاهره التعميم في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت اهل المدينة وقيل تختص ببيوت المدن
دون غيرها وعلي كل حال فتقتل في البراري والصحاري من غير انذار **قوله** العوامر هو كالامر الزهري

Copyright © King Saud University